المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم لكن قال غير واحد يتعين الآن تقليد أحد الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى لعدم حفظ مذاهب غيرهم من المجتهدين ورد هذا القول ابن القيم في أعلام الموقعين وخطأه من نحو خمسين وجها منها ما الذي خص هؤلاء أن يكونوا أولى بالتقليد من غيرهم فإن قيل لأنهم أعلم أهل أعصارهم قيل وما يدريك أنهم أعلم الأمة فإن هذا يعرفه من عرف المذاهب وأدواتها وراجحها فما للأعمى ونقد الدراهم وهذا باب آخر من القول على الله بلا علم ويقال ثانيا فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاووس وأمثالهم أعلم وأفضل بلا شك فلم تركت تقليد الأعلم الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبت عن أقواله ومذهبه إلى من دونه وأطال من إقامة الدليل والتعليل فليراجع ومحصل كلامه أنه إذا وصل إلى أحد قول إمام على وجه الصحة جاز له تقليده